

العدد: 55/1

التاريخ: 2025/01/08

الى / هيئة الأوراق المالية
م / اكتاب

تحية طيبة ...

لاحقا بكتابنا ذي العدد 3024/1 الصادر بتاريخ 2024/11/13 ومرافقه محضرا اجتماع الهيئة العامة لشركة مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ) المنعقد بتاريخ 2024/11/13، المتضمن موافقتهم على زيادة رأس مال الشركة من (250,000,000,000) فقط مائتان وخمسون مليارا غير سهم الى (300,000,000,000) فقط ثلاثمائة مليارا غير سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، نحيل اليكم صورة بيان الاكتاب الذي سيجري في مصرف إيلاف الإسلامي ابتداءً من تاريخ 2025/1/19... للتفضل بالعلم والاطلاع.

مع وافر الاحترام...



أثير يحيى هادي

معاون المدير المفوض

٢٠٢٥/١/٨

المرافقات:

- محضرا اجتماع الهيئة العامة لمصرف الطيف.
- كتاب البنك المركزي ذي العدد 15789/4/9.
- بيان الاكتاب.

نسخة منه الى:

- سوق العراق للأوراق المالية..... للتفضل بالعلم والاطلاع مع وافر الاحترام



الى/ كافة مساهمي شركة مصرف الطيف الاسلامي (ش.م.خ) والجمهور الكريم

م/ بيان اکتتاب

إستنادا الى قرار الهيئة العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 / 11 / 2024 والمتضمن زيادة راس مال المصرف من (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار سهم الى (300,000,000,000) ثلاثمائة مليار سهم. وفق المادة (55/ أولا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وذلك بطرح أسهم جديدة للإكتتاب مقدارها (50,000,000,000) خمسون مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، في أحد المصارف .. لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم، للإكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

1. عقد التأسيس

المادة الاولى :

اسم الشركة: شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار و التمويل(ش.م.خ).

المادة الثانية:

1. مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد.
2. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروع او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثالثة:

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر إمكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الشرعية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في ذلك سبيل ممارسة النشاطات التالية:

- 1- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل أو ودائع مقيدة او غير مقيدة أو في انواع أخرى من الودائع) او اي أموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً للأحكام الشرعية



- 1- الاسلامية والمعايير الدولية الاسلاميه والشرعية وقانون المصارف الاسلاميه النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 2- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او أخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لاحكام الشريعة الاسلاميه والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلاميه الدولية.
- 3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
- 4- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- 5- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف الاحكام الشرعية.
- 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والدفعات الاخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلاميه ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلاميه والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7- حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلاميه والمعايير الدولية وقانون المصارف الاسلاميه النافذة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الاسلاميه في كافة ارجاء المعمورة.
- 10- يمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من أجله.
- 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً، بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.
- 12- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلاميه المجازة داخل العراق وخارجه بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
- 13- لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاء.



- 14- لايجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لاتبينه الشريعة الاسلامية.
- 15- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- 16- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.
- 17- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف لا يقل عن (5) أعضاء، من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة:

رأس مال الشركة:

رأس المال المدفوع (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار، مقسم الى (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة:

مجلس ادارة الشركة:

1. يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط، تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لاسلوب التصويت التراكمي.
2. مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) 1997 المعدل، واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

المادة السادسة:

إننا الموقعون أدناه مؤسسي شركة مصرف الطيف الاسلامي (مساهمة خاصة) حولنا وكيل التسجيل المحامي (محمد حسن علوان) ليقوم بمهمة تسجيل الشركة وفق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وغيرها من القوانين المرعية.

1. تاريخ بدء الاكتتاب: 2025/ 1 / 19
2. عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب: خمسون مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.
3. مكان الاكتتاب: مصرف ايلاف الاسلامي/ عنوانه: بغداد - الكرادة - قرب ساحة كهربانة.



4. يكون الاكتتاب لجميع المساهمين مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بأعطاء حق الأفضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الأولى من بدأ تاريخ الاكتتاب.
5. مدة الاكتتاب: لا تقل عن (30) يوما ولا تزيد على (60) يوم.
6. يكتتب الجمهور والمساهم الغير المكتتب في الخمسة عشر يوم الأولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية (30) يوم) ويتم اغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة ولايجوز الاكتتاب للمساهم المكتتب مرة ثانية.
7. ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاكتتاب:

- أ. شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).
- ب. صك بالمبلغ لامر المصرف المكتتب به.
- ج. صورة من شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (بالنسبة للمكتتب لأول مرة).

ملاحظة:

يلغى الاكتتاب في حالة رجوع الصك لاي سبب.

رئيس مجلس الادارة

عمار مظفر صالح



محضر اجتماع الهيئة العامة لمصرف الطيف الإسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

استناداً لأحكام المادة (87/ ثانياً) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة مصرف الطيف الإسلامي في اجتماعه المرقم 2024/17 والمنعقد بتاريخ 2024/8/6 فقد اجتمعت الهيئة العامة لشركة مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ) في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء المصادف 2024/11/12 في مقره الكائن في بغداد/ كراة داخل محلة 901 زقاق 3 مبنى 3 - قرب ساحة كهربانة، بحضور السادة كل من: ممثلي البنك المركزي العراقي السيدة (الاء محمد صادق) والسيدة (غفران فرهود ناجي) وممثلي هيئة الاوراق المالية السيدين (محمد عادل نافع) و (حسان احمد حسان) ومندوبي دائرة تسجيل الشركات السيدتين (اشواق عبدالواحد كاظم) و (رغدة نزار ناجي) وقد ترأس الاجتماع نائب رئيس مجلس الادارة السيد (قحطان محمد مرزة) وتم تعيين السيد (قحطان فرمان طالب) كاتباً للجلسة والسيد (محمد حسن علوان) مراقباً لها ، وبالنظر لحضور من يحمل اصاله وانابه ووكالة ما مجموعه (163,281,648,835) سهم، والذي يشكل ما نسبته (65.31%) من اصل راس مال المصرف البالغ (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار سهم .. وبعد تحقق النصاب القانوني تم انتخاب السيد (رضا حمزة عبد الرضا) رئيساً لاجتماع الهيئة العامة بالاجماع وناقش المجتمعون فقرات جدول الاعمال وكما يلي:

1. مناقشة زيادة راس مال شركة مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ) من (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار الى (300,000,000,000) ثلاثمائة مليار دينار وذلك بطرح اسهم مقدارها (50,000,000,000) خمسون مليار دينار، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد للاكتتاب، وحسب المادة (55/ اولاً) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل ، وتعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس لتقرأ كالآتي:
راس مال الشركة (300,000,000,000) ثلاثمائة مليار دينار مقسمة الى (300,000,000,000) ثلاثمائة مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.
وبعد المناقشة تمت المصادقة عليها بالاجماع.
2. استناداً لأحكام المادة (89) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل ، اقترح ممن يمتلكون لاكثر من (10%) من راس مال المصرف اضافة فقرة جديدة الى جدول الاعمال، وقد حصلت موافقة الهيئة العامة بالاجماع على اضافتها وكما يلي:
• موافقة الهيئة العامة بالاجماع على تحويل مبلغ مقداره (10) مليار دينار من حساب الفائض المتراكم الى حساب احتياطي التوسعات ليتم استخدامه في تأسيس شركة دفع الكتروني (الدفع من خلال محافظ الهاتف النقال).


رئيس الجلسة
رضا حمزة عبد الرضا

مراقب الجلسة
محمد حسن علوان

كاتب الجلسة
قحطان فرمان طالب



NO :
DATE :



البنك المركزي العراقي

العدد : ١٥٧٨٩ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣

مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار والتمويل / المدير المفوض

م / اکتتاب

تحية طيبة..

كتابكم المرقم (٣٠٤٣/١) في ٢٠٢٤/١١/١٤ ، حصلت الموافقة على قيام مصرفكم باجراء الاکتتاب في مصرف ايلاف الاسلامي لزيادة راس مال مصرفكم من (٢٥٠) مليار دينار الى (٣٠٠) مليار دينار استناداً الى المادة (٥٥/أولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

مع التقدير.

د. شيماء عباس هويرف
المدير العام
٢٠٢٤/١٢/٤٩

